الموجز الفقهي

الحج :

- تعريفه: في اللغة: القصْد.
- و العمرة : في اللغة: الزيّارة.
- و في الشرع: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.
- يتكلم العلماء هنا عن فضل الحج و العمرة ، و الحض عليهما ، و الترهيب من عدم أدائها.

حُكْم الحَجّ: الحَجّ واجب على كل مُكَلَّف بالكتاب والسُنَّة والإجماع، ووجوبُهُ يكون مرة واحدة في العمر.

حُكْم العُمرَة: الراجح من أقوال أهل العِلم أن العُمرَة واجبة مرة واحدة في العُمر مثل الحَجّ .

❐ على مَن يَجِب الحج؟

شروط الوجوب:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- الاستطاعة.

٥- الحرية.

٦- المحرم في حق المرأة.

مسألة: إذا مات مَن كان قادراً مستطيعاً وتمت الشروط في حقه ولم يحُجّ، ماتَ عاصياً، ووجب إخراج نفقة الحَجّ والعُمرَة مِن تَركَتِه قبل تقسيم المِيراث، وقبل الوصية وعندئذٍ يستنيب أهلُهُ مَن يَحُجّ عنه من هذا المال.

مسألة: إذا كانَ معه مال، ولكنه لم يتزوج بعد، فهل يُقَدِّم الحَجّ، أم يقدم الزواج؟

- فيه تفصيل:

إن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه الفتنة ← يقدم النكاح.

و إن لم يحتج إلى النكاح ← يقدم الحج.

مسألة: إذا كانَ معه مال، ولكنه يدخره لتزويج الابناء:

- هذا مبني على حكم مسألة: هل يجب على الأب تزويج الابن أم لا؟

و جمهور الفقاء على أنه لا يجب عليه تزويج الابن.

بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يجب عليه.

❐ هل يَجِب الحج على الفَوْر (يَعني يأثم بتأخيره إذا كان مستطيعاً)، أم على التراخِي (يَعني لا يأثم بتأخيره)؟

الصحيح قوْل مَن يقول: إنه واجب على الفَوْر.

❐ ما هي أنواع الحَجّ؟

الحَجّ ثلاثة أنواع: (قارن – مُتَمَتِع – مُفرِد)، وهو على التفصيل الآتي:

أ- الحَجّ قارناً: وذلك بأن يُلَبّي الحاجّ عند الميقات بالحَجّ والعُمرَة معاً، فيقول: (لَبَّيْك اللهم بالحج والعُمرة)، فإذا وصلَ إلى مكة طافَ وسَعَى، وظلَّ على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحَجّ والعُمرَة معاً كما سيأتي تفصيل ذلك.

ب- الحَجّ مُفرِداً: وذلك بأن يُلَبّي عند الميقات بالحَجّ فقط، ويبقى على إحرامه (فلا يحلق، ولا يفعل شيئاً من المحظورات) حتى تنتهي أعمال الحَجّ.

ت- الحَجّ مُتَمَتِعاً: وهو أن يُلَبّي بالعُمرَة في أشهر الحَجّ (يعني في: (شوال أو ذو القعدة أو ذو الحجة)، فيقول: (لَبَّيْك اللهم بعُمرَة)، على أن يحُجّ في نفس العام.

❐ خطوات الحج :

١- إذا وصل إلى الميقات المكاني الخاص ببلده ، فإنه يُحرم بالحج أو العمرة:

وذلك بأنْ يتجرد من ثيابه، ويغتسل، ويتطيَّب، ثم يلبس الإزار (وهو الزي الذي يرتديه المحْرِم في الجزء الأسفل من جسده)، والرداء (وهو الزيّ الذي يرتديه المحْرِم في الجزء الأعلى من جسده)، وكذلك يرتدي النعليْن (هذا كله بالنسبة للرجال)، وأما المرأة فإنها تُحْرم في ملابسها العادية، غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين (الجُوانتِي).

ثم ينوي نية الإحرام بقلبه، يعني لا يقل بلسانه: (نويتُ العُمرَة، أو نويتُ الحَجّ).

أما الصلاة قبل الإحرام؛ فالأصح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن صادف وقت فريضة؛ أحرم بعدها؛ لأنه ﷺ أهل دبر الصلاة، وعن أنس أنه صلى الظهر ثم ركب راحلته.

وإن لم يكن وقت فريضة: صلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة أحرم.

ثم بعد ذلك يُلَبّي بنُسُكِهِ فيقول:

(لَبَّيْك اللهم بعُمرَة، أو لَبَّيْك اللهم بحج، أو لَبَّيْك اللهم بحج وعُمرَة)، وإن كانَ يخشى من عدم إتمام نُسُكه لعائقٍ يعوقه كمرضٍ ونحو ذلك، فإنه يَشتَرط

عند البدء في إحرامه فيقول: "فإنْ حَبَسَنِي حابسٌ فمَحِلّي حيثُ حَبَستَني" (يَعني: إن مُنِعْتُ من إتمام الحج أو العمرة بسبب هذا العائق فإني أتحَلَّل من إحرامي في هذا الموضع الذي حدث فيه العائق، ولا أُكْمِلُ النُسُك)، وحينئذٍ يحلق شعره أو يقصره، ثم يلبس ملابسه المعتادة، ويُبَاح له ما كان محظوراً عليه أثناء الإحرام، وليس عليه شيء.

٢- ثم يبدأ في التلبية:

- وذلك بأن يقول: " لَبَّيْك اللهم لَبَّيْك، لَبَّيْك، لا شريك لك لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك ".

- و اعلم أنه يُستَحَبّ الإكثار من التلبية، و يُستَحَبّ أيضاً رفعُ الصوت بها، وذلك مِن بداية الإحرام، وفي حال الركوب والمشي والنزول، وعلى كل حال، وأما وقت انتهاء التلبية: ففي العُمرَة تنتهي عند رؤية البيت واستلام الحَجَر، وفي الحَجّ تنتهي عندما يبدأ في رَمْي جمرة العقبة يوم النحر على الراجح من أقوال العلماء.

٣- وَلْيتجنب محظورات الإحرام:

- و يمكننا تقسيم هذه المحظورات إلى:

أ- محظورات مشتركة:

☒ حلق الرأس.

- ☒ وتقليم الأظفار.
- ☒ لبس القفازين.
- ☒ استعمال الطيب.
- ☒ عقد النكاح.
- ☒ الوطء، و مقدماته (كالنظر بشهوة ، و المباشرة).
- ☒ قتل الصيد.

ب- محظورات خاصة بالرجال:

- ☒ ارتداء المخيط.
- ☒ ستر الرأس.

ت- محظورات خاصة بالنساء:

- ☒ ارتداء النقاب.

٤- فإذا وصلَ مكة: بدأ بدخول المسجد الحرام:

فإذا دخل المسجد الحرام فإنه يدخله برجله اليُمنَى، ويدعو أدعية دخول المسجد فيقول: (بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي أبواب رحمتك)، ويقول أيضاً: (أعوذ بالله العظيم، وَبِوَجْهِهِ الكريم، وَسُلطانِهِ القديم مِن الشيطان الرجيم).

وأما تحية المسجد: فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف، لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة، فإنه إذا دخل المسجد الحرام فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كما هو الحال في بقية المساجد.

٥- وليبدأ بالطواف حول الكعبة سبعة أشواط، وهو مايُسَمَّى بـ (طواف القُدُوم):

فإذا وصل المُحْرِم إلى الكعبة فإنه يضْطَبِع (يعني يكشف كتفه الأيمن، ويضع طرفَي الرداء على كتفه الأيسر)، ثم يبدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت، ويكون الطواف كالآتي:

أ- يبدأ الطواف محاذياً الحَجَر الأسود بوجهه وبجميع بدنه، ثم يكبر (وذلك بأن يقول: (الله أكبر)، ويَجُوز أن يقول: " بسم الله والله اكبر"، ثم يستلم الحَجَر بيده (يعني يلمسه بيديه) ويُقبِّلُهُ بفمه، فإن لم يستطيع تقبيله فإنه يلمسه بيده أو بشيءٍ معه (كَعَصَا أو غير ذلك)، وحينئذ يُقبِّلُ يده أو يُقبِّلُ ذلك الشيء الذي استلمه به، فإن لم يتمكن من استلامه فإنه يُشِيرُ إليه، وفي هذه الحالة لا يُقبِّلُ يده، ويفعل ذلك كل شوط من الأشواط السبعة.

ب- يبدأ بالطواف حول الكعبة - وذلك بأن يجعلها عن يساره - سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحَجَر الأسود وينتهي عنده، ويُلاحَظ أنه يَرمَل (يَعني يمشي خطوات سريعة متقاربة) في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، ثم يمشي بعد ذلك مشياً عادياً في الأربعة الأشواط الأخرى، فإذا لم يستطيع الرَمَل لزحام ونحو ذلك فإنه يطوف حسب ما تيسر له ولا شيء عليه.

ت- إذا وصل إلى الرُكْن اليماني (وهو الرُكْن الذي قبل الحَجَر الأسود) استلمه بيده فقط في كل شوط بدون تكبير، ويُلاحَظ أنه لا يُشرَع تقبيل الرُكْن اليماني، وإذا لم يتمكن من استلامه بيده فإنه يستمر في مشيه دونَ أن يشير إليه.

ث- يُستَحَبّ أن يدعو بين الرُكْن اليماني، والرُكْن الذي به الحَجَر الأسود بهذا الدعاء: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذا النار "، وأن يُكثِر أثناء الطواف من الذكر والدعاء والتضرع، دونَ التقيُّد بذكرٍ مُعَيّن.

٦- ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم:

فإذا انتهى من الأشواط السبعة فإنه يغطي كتفه، ويُسَنّ له أنْ يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ويُلاحَظ الآتي:

أ- أنه يُسَنّ صلاة هاتين الركعتين بعد كل طوافٍ يطوفه فترة وجوده بمكة (وهذا بعد الانتهاء من الأشواط السبعة كاملة، وليس بعد كل شَوط).

ب- يُسَنّ قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى من هاتين الركعتين، وسورة (الإخلاص) في الركعة الثانية.

ت- تؤدَّى هذه الصلاة في أي وقت حتى في أوقات النَهي.

ث- إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام جازَ له أنْ يصليها في أي مكان أمكنه داخل المسجد، فإن لم يتمكن من أدائهم داخل المسجد: أداها خارجه.

٧- فإذا فرغ الحاج من صلاة ركعتي الطواف: ذهبَ إلى زمزم فشرب منها، وَصَبَّ على رأسه:

ويلاحظ: أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك، بل إنه موافقة لحال النبي ﷺ، فإنه شرب من ماء زمزم بعدما صلى ركعتي الطواف، ولو تركها الحاج أو المعتمر فلا شيء عليه.

٨- ثم يرجع إلى الحَجَر الأسود فيكبر ويستلمه: على التفصيل السابق.

٩- ثم يسعَى بين الصفا والمروة سبعة اشواط:

الراجح من أقوال أهل العِلم أن السَعي بين الصفا والمروة رُكْنٌ من أركان الحج، ويكونُ السَعْي على النحو الآتي:

أ- السَعْي بين الصفا والمروة يكونُ سبعة أشواط، فيبدأ الحاج بالصفا، ويختم بالمروة، فيكون سَعْيُهُ من الصفا الى المروة (شوطاً)، ثم من المروة إلى الصفا (شوطاً آخر)، وهكذا حتى يُكمِل سبعة أشواط، فيكون آخرها بالمروة، ويُشتَرَط أن يكون ذلك في المسْعَى (وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة)، فلو سَعَى خارج المسْعَى لم يَصِحّ منه السَعْي.

ب- إذا اقترب الحاجّ أو المعتمِر مِن جبل الصفا فإنه يقرأ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٢]، ثم يقول: (أبدأ بما بدأ به الله)، فيصعد على الصفا، حتى إذا رأى البيت، فإنه يوَحِّدُ اللهَ تعالى وَيُكَبِّرُه، وذلك بأن يقول:

(لا إله إلا الله والله أكبر)، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهزم الأحزابَ وَحْدَه"، ثم يدعو اللهَ بعد ذلك بما شاء، (يقول كل ما سبق - (يعني الآية، والذكر السابق، والدعاء) - ثلاث مرات، ثم يذهب إلى المروة، فيصعد عليها، ثم يفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا (يعني يقرأ الآية والذكر السابق، والدعاء) ثلاث مرات.

ويُلاحَظ أن الساعي يمشي بين الجبلين (الصفا والمروة) مشياً عادياً، لكنه يجري جرياً شديداً بقدر ما يستطيع في المسافة التي بين العلمين الأخضرين في بطن المِسعَى، لكن بشرط ألاَّ يؤذي أو يتأذى، واعلم أن هذا السَعْي خاص بالرجال دون النساء.

١٠- ثم يُحِلُّ المتَمَتِع مِن إحرامِهِ بالحَلْق أو التقصير:

بمعنى أن المُتَمَتع (الذي نَوَى الحَجّ مُتَمَتِّعاً) إذا انتهى من أداء العُمرَة (يعني إذا انتهى من طواف القدُوم والسَعْي) فإنه يحَلق شعره أو يُقصِّرُهُ، ثم يتحلَّلَ (يعني يَلبِسَ ثيابَهُ العاديّة، وعندئذٍ يُباحَ له كل شيء كان محظوراً عليه بسبب الإحرام)، فإذا جاءَ يوم التَرْوِيَة (وهو اليوم الثامن من ذي الحِجّة) فإنه يُهِلّ بالحَجّ (يعني يرفع صوته بالتلبية) مع باقي الحَجيج.

١١- ثم يُحرِم المُتَمَتِع بالحَجّ يوم التَرْوِيَة، ويتوجه مع جميع الحُجَّاج إلى مِنَى:

ويوم التَرْوِيَة: هو اليوم الثامن من ذي الحِجّة، وقد سُمِّيَ هذا اليوم بـ (يوم التَرْوِيَة) لأنهم كانوا يَرْوُون إبِلَهُم في هذا اليوم، وَيَتَرَوَّون من الماء، حيث إن تلك الأماكن لم يكن حينئذٍ فيها ماء.

• فإذا كانَ ذلك اليوم، توَجّهَ الحُجَّاج جميعاً – (القارن والمفرِد والمتَمَتِع) – إلى مِنَى، فأما القارن والمُفرِد فيتوجهون مباشرة إليها دونَ أن يُحرموا مرة أخرى، لأنهم مازالوا على إحرامهم.

وأما المُتَمَتِع فإنه يُحرم بالحَجّ مِن مكانه الذي هو فيه (وذلك بالتَجَرُّد من ثيابه، والاغتسال، والتطُّيَب، وَلِبس الإزار والرداء كما تقدم)، ثم يُلَبِّي جميع الحُجَّاج متوجهين إلى مِنَى، وذلك قبل الظهر، ثم يصلون بمِنَى خمس صلوات: (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، ويُستَحَبّ أن يُكثِرُوا من التلبية والدعاء، وأن يبيتوا بـ (مِنَى) تلك الليلة، وأن لا يخرجوا منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عَرَفَة)، وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ، وقد أجمع العلماء على أنه ليس هناك شيء على مَن لم يَبِت بِمِنَى (ليلة عَرَفَة)، المهم أن يَحضُر بعَرَفَة في الوقت الواجب.

١٢– ثم يتوجهون في اليوم التاسع مِن ذي الحِجَّة إلى عَرَفَة:

• فإذا طلعت الشمس يوم عَرَفَة انطلق الحَجِيج من مِنَى – بعد يوم التروية – قاصدين عَرَفَة مُلَبّين ومُكَبِّرين، ويكون أول نزولهم بـ "نَمِرَة" (وهو مكان قريب من عَرَفَة)، ويظلون بها إلى ما قبل الظهر.

فإذا زالت الشمس (يَعني دخل وقت الظهر) في يوم عرفة رحلوا إلى " عُرنَة " ونزلوا فيها، (و(عُرنَة): هي مكان قبل عَرَفَة بقليل - بين عَرَفَة ومزدلفة -، وفيها يخطب الإمام بالناس).

ثم يصلون الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين (يَعني يؤذنون أذاناً واحداً، ثم يصلون الظهر بإقامة، ثم يصلون العصر بإقامة أخرى)، ولا يصلون بينهما شيئاً مِن النوافل الخاصة بالظهر والعصر.

و يلاحظ: أن هذا الترتيب في النزول بـ (نَمِرَة) ثم بـ (عُرنَة)، قد لا يتسير الآن لكثير من الناس لشدة الزحام، فإذا لم ينزل بهما، وجاوزهما إلى عَرَفَة فلا حرج إن شاء الله.

١٣- ويقفون بعَرَفَة حتى غروب الشمس:

و المقصود من الوقوف بعَرَفَة: (حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عَرَفَة، على أي صفة كان ؛ سواء كان واقفاً، أو نائماً، أو قاعداً، أو راكباً، أو ماشياً، أو مضطجعاً، في أي مكان بعَرَفَة).

وقد أجْمَعَ أهلُ العِلم على أن الوقوف بعرفة هو رُكْن الحَجّ الأكبر، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمرَ منادياً ينادي: « الحَجّ عَرَفَة، مَن جاءَ ليلة جَمْع - يَعني ليلة مُزدَلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

١٤- فإذا غابت الشمس دُفِعَ مع الحَجِيج إلى المزدَلِفة:

• ويُستَحَبّ أن يكون دَفعُهُ للناس بِسَكِينَة، وألاَّ يُزاحِمُهُم، ولكنه إن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع.

• فإذا وصل إلى المزدلفة فإنه يُصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما شيئاً من النوافل (كما فعل في صلاتَي: الظهر والعصر بـ (مِنَى))، وكذلك يُستَحَبّ التلبية في المزدلفة (كما فعل ذلك في مِنَى)، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يَزَل يُلَبّي حتى رَمَى الجمرة.

١٥– ويَجِب عليه المبِيت بالمزدلفة:

• فإن الثابت عن رسول الله ﷺ المبِيت بالمزدلفة حتى الفجر، ثم صلاة الفجر في أول وقته بأذان وإقامة، واعلم أن المقصود بالمبِيت بالمزدلفة: حضور الحاج ووجوده بها ليلاً، سواء كان نائماً أو مستيقظاً.

١٦– فإذا أسْفَرَ النهار ، دَفَعَ إلى مِنَى قاصداً الجَمْرَة الكبرى:

وذلك في اليوم العاشر من ذي الحِجّة، ويسمى: " يوم النحر "، فينطلق بعد أن يصلي الفجر بالمزدلفة – وقبل أن تطلع الشمس – إلى مِنَى وعليه السكينة.

ثم يأخذ الحاجّ طريقه إلى الجمرة الكبرى ليَرْمِيَها، ويلتقط الحَصَيات التي سَيَرمِي بها الجمرة، (و يجوز أن يلتقطها مِن مزدلفة).

١٧– ثم يرمي الجمرة الكبرى:

ويُقال لها: " جمرة العقبة "، فيَرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبع حَصَيات.

أ- ما هي صفة الرَمْي؟

يستقبل الحاجُّ الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومِنَى عن يمينه (إن أمْكَن) (لأنه قد لا يتيسر له ذلك الآن من شدة الزحام)، ثم يرمي سبع حَصَيات، وَيُكَبِّر مع كل حَصَاةٍ يرميها، ويُلاحَظ أنه يقطع التلبية عند رَمْي الجمرة.

وقد أجمع العلماء على أنه مَن لم يُكَبِّر مع الرَمْي لا شيء عليه.

ب- ما هي صفة الحَصَى التي يرمي بها؟

⇦ بقدر نواة التمر تقريباً.

ت- متى يبدأ الرَمْي، ومتى ينتهي؟

⇦ وقت الرَمْي يبدأ من بعد طلوع شمس يوم النحر (هذا لغير النساء والضعفاء)، أما النساء والضعفاء فإنهن يَرمُون بعد أن يغيب القمر، واعلم أيضاً أن وقت الرَمْي يمتد إلى آخر النهار في يوم النحر، فمَن رماها قبل غروب يوم النحر فقد رَمْي الجمرة في وقتها، وأما مَن لم يرمها حتى غربت شمس يوم

النحر: فقد اختلف أهل العِلم في ذلك اختلافاً كبيراً، والراجح أنه يَجُوز له أن يرمِيَها بالليل.

١٨- فإذا رَمَى الجمرة فقد حَلَّ الإحلال الأول:

⇦ و المسألة فيها خلاف، سنعرض لها بالتفصيل لاحقاً.

١٩- ثم يَنحَر الهَدْي.

٢٠- ثم يَحلِق أو يُقَصِّر.

٢١- ثم بعد النحر يتحرك فيعود إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة.

٢٢- ثم يسعَى بين الصفا والمروة.

٢٣- ثم يرجع من مكة - بعد أن طافَ وَسَعَى - لِيَبِيت بمِنَى أيام التشريق ليرمي الجمَرات الثلاثة:

أ- ما هو حُكم المبِيت بمنى؟

⇦ واجب؟

ب- ما هي مُدَّة المبِيت بمِنَى؟

⇦ الراجح أنه متى باتَ بمِنَى (سواء في أول الليل، أو في آخر الليل، أو باتَ الليل كله، أو بعضه) أن ذلك كله يُجْزِئه.

ت- ثم يرمي الجمرات الثلاثة في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة التي يبيتها بِمِنَى:

وهذه الجمرات الثلاثة على الترتيب هي: الجمرة الصُغرَى، والوُسطَى، والكُبرَى (وهي جمرة العقبة)، وأما ما يتعلق بهذا الرَمْي فبَيَانُهُ كما يلي:

ث- يبدأ وقت الرَمْي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي: وقت صلاة الظهر) (وأيام التشريق هي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم الأضحى).

ج- وأما عن انتهاء وقت الرَمْي: فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن آخر وقت الرَمْي حتى غروب شمس كل يوم من الأيام الثلاثة ؛ لأنه عبادة نهارية فتنتهي بالنهار، والراجح أن النبي ﷺ لم يحدد ذلك، بل ثبت أن رجلاً قال: رميتُ بعدما أمسيت، فقال ﷺ: " لا حرج "، ولم يستفصل النبي ﷺ عن أي وقت من المساء، فدَلَّ ذلك على الجواز مطلقاً، وعليه فمَن تيسر له الرَمْي بالنهار كان أولى، وإلاَّ فلا حرجَ عليه لو رَمَى مساءً، والله أعلم.

ح- ترتيب الرَمْي: يبدأ الرَمْي بالجمرة الأولى (وهي الجمرة الصغربفيرميها بسبع حَصَيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يستقبل القبلة ويرفع يَدَيْه ويدعو دعاءً طويلاً.

ثم يأتي الجمرة الوسطي فيرميها كذلك بسبع حَصَيات، ثم يقف للدعاء كذلك.

ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك (على أن يجعل الكعبة عن يساره ومِنَى عن يمينه إن أمكن)، ولا يقف عند هذه الجمرة للدعاء، بل ينصرف، ويفعل ما سبق في اليوم الثاني والثالث.

خ- وَمَن تَعَجَّلَ فَرَمَى في يومين فلا إثمَ عليه، وَمَن تأخر فرَمَى في ثلاثة أيام فلا إثم عليه:

والمقصود باليومين المذكورَيْن: هما الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحِجّة، ويُشتَرَط لمن أراد أن يتعجل: أن يخرج من مِنَى قبل غروب الشمس، فإن جلس إلى الغروب لَزِمَهُ المبِيت في الليلة الثالثة، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحِجّة.

٢٤- فإذا عزم على الرحيل طافَ بالكعبة سبعة أشواط، وهو ما يُسَمَّى بـ (طواف الوداع).